****

**ورقة معلومات**

**حول**

**نظام الالتزام وبناء القدرات الخاص**

**بمدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية**

**إعداد مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية**

**كانون ثاني 2015**

|  |
| --- |
| **1. مقدمة** |

قام مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية في عام 2006 ومن خلال مشروع المؤسسات الأهلية الثاني بتطوير ميثاق شرف خاص بالمؤسسات الأهلية الفلسطينية، وبناءً على ميثاق الشرف هذا، تمّ تطوير مدونة سلوك للمؤسسات الأهلية الفلسطينية في عام 2008 بالتعاون مع الشبكات/الاتحادات المظلاتية الأربعة المسماة "بالائتلاف الأهلي" لمدونة السلوك للمؤسسات الأهلية الفلسطينية بالشراكة مع مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية ضمن مشروع المؤسسات الأهلية الثالث. حيث جاء ذلك من خلال عملية تشاور وشراكة مع أكثر من 200 مؤسسة أهلية مجتمعية فلسطينية تمثل القطاع الأهلي على مستوى الضفة الغربية وقطاع غزة. وسعي مركز تطوير الذي تم اعتماده كسكرتاريا تنفيذية للائتلاف الأهلي على نشر المبادئ الاثني عشر لهذه المدونة وتعزيز الالتزام بها. تهدف هذه المدونة إلى تعزيز البناء المؤسسي الداخلي للمؤسسات الأهلية وانتهاج مبادئ الشفافية والنزاهة والمكاشفة والاتجاه نحو تفعيل المشاركة المجتمعية الحقيقية واحترام دور الأفراد والفئات المستهدفة وتمكينها من التعبير عن آرائها واحتياجاتها وأولوياتها وتقديم الخدمة لها بكفاءة وفعالية واحترافية. تمّ إقرار المدونة بصورتها الحالية من قبل المؤسسات الأهلية الفلسطينية في 28/2/2008 إذ قامت حوالي 620 مؤسسة أهلية فلسطينية من الضفة الغربية وقطاع غزة بالتوقيع على مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية.

ويقوم مركز تطوير منذ عام 2008 بتنفيذ سلسلة من مشاريع المساعدة الفنية للالتزام بمدونة السلوك لمساعدة وتطوير المؤسسات الأهلية للالتزام بمبادئ المدونة التي وقعت عليها.

واستكمالًا لعمله، قام مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية في العام 2010 وضمن مشروع المؤسسات الأهلية الرابع وبالتعاون مع الشبكات/الاتحادات المظلاتية الأربعة، بتطوير مدونة السلوك من خلال تصميم أداة لقياس مدى التزام المؤسسات الأهلية بمدونة السلوك. وللإشراف على عملية القياس وإصدار شهادات تبين مدى هذا الالتزام، تمّ إنشاء مجلس مصادقة لنظام الالتزام بمبادئ مدونة السلوك وبناء قدرات المؤسسات الأهلية الفلسطينية. ويتكون مجلس المصادقة من الشبكات والاتحادات المظلاتية الأربعة العاملة في فلسطين: شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية (PNGO)، والاتحاد العام الفلسطيني للجمعيات الخيرية (PGUCS)، والهيئة الوطنية للمؤسسات الأهلية الفلسطينية (PNIN)، والاتحاد الفلسطيني العام للمنظمات غير الحكومية - غزة (PGUN)ومركز تطوير المؤسسات الأهلية. يكون مركز تطوير المؤسسات الأهلية هو السكرتاريا التنفيذية لمجلس المصادقة.

وبعمل مجلس المصادقة وفقاً نظمه ولوائحه الداخلية التي تم تبنيها والتوقيع عليها من قبل المجلس التأسيسي في مارس 2014. ويسعي المجلس إلي رفع الوعي بشكل واسع بمدونة السلوك ولتطوير نظام الحوافز والادارة الرشيدة. يوضح الشكل (1) بالأسفل الإطار الزمني لعملية تطور نظام مدونة السلوك.

الشكل (1) مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية

|  |
| --- |
| **2. نظام الالتزام بمبادئ مدونة السلوك وبناء القدرات** |

يقوم نظام الالتزام بمبادئ مدونة السلوك علي فحص مدى التزام المؤسسات الأهلية الفلسطينية التي قامت بتوقيع وتبني تلك المدونة وتطبيقها من خلال عملها. حيث تمّ تنفيذ برنامج تجريبي لتطبيق نظام الالتزام بمبادئ مدونة السلوك خلال مشروع المؤسسات الأهلية الرابع وذلك بهدف الـتأكد من أن المؤسسات الأهلية الموقعة على هذه المدونة تلتزم بمعايير المدونة، بالإضافة إلى التأكد من تعزيز شفافية المؤسسات الأهلية وإدارتها الرشيدة، ومساءلتها أمام ذوي الشأن. بناءً على هذا البرنامج التجريبي تمّ تطوير نظام متكامل لقياس مدى التزام المؤسسات الأهلية بمبادئ مدونة السلوك. يتكون النظام من ثلاث مراحل رئيسية وهي:

1. التقييم الذاتي للمؤسسات الأهلية
2. التحقق من التقييم الذاتي للمؤسسات الأهلية من خلال طاقم التحقق في مركز تطوير المؤسسات الأهلية.
3. إصدار شهادة الالتزام بمدونة السلوك من قبل مجلس المصادقة.

|  |
| --- |
| **الشكل (2) مراحل الالتزام بنظام مدونة السلوك** |

**المؤسسة الأهلية**

**تقييم ذاتي طوعي للمؤسسات الأهلية باستخدام أداة تقييم الالتزام (CCRT)**

**التحقق من الصحة التقييم الذاتي للمؤسسة الأهلية من قبل طاقم التحقق والذي يعمل أيضاً على تحديد المجالات التي بحاجة لتطوير بالتوافق مع مؤشرات CCRT**

**تقديم نتائج التقييم الذاتي لمركز تطوير المؤسسات الأهلية بصفته السكرتير لمجلس المصادقة**

**يصدر مجلس المصادقة شهادة الالتزام**

**شهادة الالتزام بمبادئ المدونة لمدة 3 سنوات**

**يتفق طاقم التحقق مع المؤسسة الأهلية على نتائج عملية التحقق وخطة بناء القدرات المقترحة للمؤسسة الأهلية لتحسين مستوى الالتزام بمبادئ المدونة، ويتم تقديم التقرير لمجلس المصادقة**

**شهادة الالتزام بمبادئ المدونة لمدة سنة**

**شهادة الالتزام بمبادئ المدونة لمدة سنتين**

**المرحلة** **الأولى: التقييم الذاتي الطوعي للمؤسسات الأهلية، باستخدام أداة تقييم الالتزام بمدونة السلوك: .**

إن الهدف المنشود من التقييم الذاتي هو تكوين رؤية لدى المؤسسة الأهلية الفلسطينية بنقاط قوتها وضعفها في مجال الالتزام بمبادئ ومعايير المدونة. وتشكّل نتائج التقييم الذاتي الأساس للتحقق من الصحة الذي يقوم به مركز تطوير فيما بعد. ومن الجدير بالذكر أنه يجب على عملية التقييم الذاتي أن تكون تشاركيّة بحيث تشمل الأشخاص الرئيسيين في المؤسسة ليتم التأكد من أن المعلومات المقدمة واستنتاجات التقييم دقيقة.

في حال عدم رغبة المؤسسة الأهلية الفلسطينية في المضيّ في عملية التحقق من صحة نتائج التقييم الذاتي والمصادقة عليها، يمكن للمؤسسة أن تستخدم أداة التقييم كوسيلة للحصول على معلومات مجردة؛ لتحدّد قدراتها التنظيمية والمؤسسية بما يخص التوافق مع معايير و مبادئ المدونة.

تبدأ الخطوة الأولى بالحصول على أداة التقييم من الموقع الالكتروني لمركز تطوير المؤسسات الأهلية [**www.ndc.ps**](http://www.ndc.ps) , أو من إحدى الشبكات المظلاتية الأربعة التي تنتمي لها المؤسسة, واختيار أداة التقييم المؤسساتي المناسبة وفقاً لمعدل الصرف السنوي للمؤسسة مقدمة الطلب وذلك كما يلي:

* **أداة التقييم المؤسساتي الخاصة بالمؤسسات القاعدية**: وتستخدمها المؤسسات التي يقل معدل صرفها السنوي للسنوات الثلاث الأخيرة عن (50,000 ( دولار أمريكي.
* **أداة التقييم المؤسساتي الخاصة بالمؤسسات الأهلية**: وتستخدمها المؤسسات التي يزيد معدل صرفها السنوي للسنوات الثلاث الأخيرة عن (50,000 ( دولار أمريكي.

تقوم المؤسسة بتعبئة الأداة المناسبة لها بنفسها كما يمكنها أن تطلب دعماً فنياً من مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية أو الشبكة المظلاتية التي تنتمي لها المؤسسة خلال عملية التقييم الذاتي وذلك لمرة واحدة فقط.

**المرحلة** **الثانية - التحقق من صحة التقييم الذاتي للمؤسسات الأهلية الفلسطينية من قبل طاقم التحقق**

يُعد التحقق من نتائج التقييم الذاتي من قبل طاقم التحقق في مركز تطوير عنصرًا رئيسياً للتقييم الذاتي للمؤسسات الأهلية؛ ذلك لأنّ بعض المؤسسات قد تكون متحفظة أو متفائلة جدًّا في تقييمها الذاتي، أو غير واضحة فيما يتعلق بنقاط ضعفها. لقد صممت العمليّة برمّتها لتكون تجربة تعليمية للمؤسسة الأهلية/ القاعدية، فضلاً عن كونها تدقيقًا لإجراءاتها وعملياتها، تنتهي بمعرفة المؤسسة لمدى تطابقها مع مدونة السلوك، والخطوات التي يجب أن تتبعها لتحقق التزاماً أكبر بمبادئ مدونة السلوك.

إنّ التحقق لا يعني تقييماً صارماً مكثفاً وبحثاً عميقاً في أداء المؤسسة الأهلية/ القاعدية، وإنما هو مجرد فحص إلتزام؛ على فرض أنه كلما كانت المؤسسة ملتزمة أكثر بالمعايير المنصوص عليها، ازدادت فاعليتها في عملها كمؤسسة أهلية/ قاعدية. وعلى الرغم من ذلك، فهناك مؤشرات في أداة التقييم يمكنها أن تحدد مدى فاعلية برامج المؤسسة (مثل وجود خطة استراتيجية ومشاركة ذوي الشأن في تطوير البرنامج ووجود نظام مراقبة وتقييم).

على المؤسسة الأهلية/ القاعدية التي ترغب بالتحقق من صحة التقييم الذاتي والحصول على شهادة التزام تقديم طلباً رسمياً إلى مركز تطوير مرفق معه تقرير نتائج التقييم الذاتي ، حيث سيقبل مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية طلبات التحقق من صحة التقييم الذاتي عبر الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني لمركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية والبوابة الالكترونية "مصادر “ لتكون ظاهرة لكل المؤسسات الأهلية، كما يُعلن عنها دوريًّا من خلال الاتحادات/ الشبكات المظلاتية.

بعد مراجعة الطلب والتأكد من استيفائه كافة المتطلبات ومن ثم الموافقة عليه من قبل مجلس المصادقة، يقوم طاقم التحقق في مركز تطوير بعملية التحقق من صحة التقييم الذاتي.

تكون عملية التحقق تشاركية بين طاقم التحقق والمؤسسة، وعند الانتهاء من عملية التحقق يقوم طاقم التحقق بعرض النتائج النهائية على المؤسسة مع تبيان مواطن القوة والضعف وعرض خطة بناء القدرات المقترحة الخاصة بتطوير المؤسسة.

مع نهاية عملية التحقق يجب أن يكون لدى مركز تطوير النتائج النهائية للتحقق، وخطة بناء القدرات موقعة من قبل رئيس المؤسسة الأهلية أو من يفوضه. في حال عدم اتفاق المؤسسة الأهلية و طاقم التحقق أو اعتراض المؤسسة الأهلية/ القاعدية على النتائج، يتم الرجوع إلى نظام التحكيم لحل الخلاف الناشئ بينهم.

**نظام التحكيم:**

إذا ظهر خلاف بين طاقم التحقق ومؤسسة أهلية/ قاعدية، فيما يتعلق بنتيجة التقييم/التحقق، يحق للمؤسسة تقديم طلب لحل الخلاف من قبل أعضاء مستقلين فيقوم مجلس المصادقة على أثرها بتعيين أحد أعضائه (أو تشكيل لجنة تحكيم لتقييم سبب الخلاف، وتقديم توصية لمجلس النظام). يُبنى قرار المجلس على تقرير التحكيم ويكون نهائياً، ويتم إعلام المؤسسة كتابياً بقرار مجلس المصادقة.

يجب أن تحل جميع الخلافات التي تنتج عن عملية إصدار شهادة الالتزام بمدونة السلوك أو تتعلق بها، بموجب قوانين التحكيم الخاصة بنظام المصادقة وبناء القدرات، من قبل محكّم مستقل أو محكمين اثنين يتم تعيينهما. التحكيم هو البديل الوحيد للدعوى القضائية للوصول إلى حلاّ نهائياً قابلاً للتنفيذ لحل النزاع، فإذا لم تقبل المؤسسة الأهلية بالنتيجة، يكون لديها خيار اللجوء إلى القوانين الفلسطينية.

**المرحلة** **الثالثة - إصدار شهادة الالتزام بمدونة السلوك من قبل مجلس المصادقة:**

بعد مراجعة تقارير مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، يقوم مجلس المصادقة باتخاذ قراراً بالمصادقة على التوصيات. ومن ثم يتم إعلام المؤسسة الأهلية/ القاعدية بقرار المجلس حول النتائج والشهادة. ويقوم مركز تطوير المؤسسات الفلسطينية على أثرها، وبالنيابة عن مجلس المصادقة، بإرسال كتاب تبليغ للمؤسسة بقرار المجلس الخاص بمنح شهادة الالتزام بناءً على الدرجة التي حصلت عليها وفق أداة التقييم المستخدمة وذلك كما يلي:

**المؤسسات الأهلية (NGOs)**: وهي التي يزيد معدل صرفها السنوي للسنوات الثلاث الاخيرة عن (50,000 ( دولار أمريكي وتستخدم أداة تقييم خاصة بها ويكون مجموع نقاطها الكلي (1000) نقطة:

* (مجموع النقاط 900-1000) تحصل على شهادة التزام بمدوّنة السلوك لثلاث سنوات.
* (مجموع النقاط 800-899) تحصل على شهادة التزام بمدوّنة السلوك لمدة سنتين.
* (مجموع النقاط 700-799) تحصل على شهادة التزام بمدوّنة السلوك لمدة سنة واحدة.

ما دون ذلك لا تحصل على شهادة.

**المؤسسات القاعدية (CBOs)**: وهي التي يقل معدل صرفها السنوي للسنوات الثلاث الاخيرة عن (50,000 ( دولار أمريكي وتستخدم أداة تقييم خاصة بها يكون مجموع نقاطها الكلي هو (800) نقطة:

* (مجموع النقاط 700-800) تحصل على شهادة التزام بمدوّنة السلوك لثلاث سنوات.
* (مجموع النقاط 600-699) تحصل على شهادة التزام بمدوّنة السلوك لمدة سنتين.
* (مجموع النقاط 500-599) تحصل على شهادة التزام بمدوّنة السلوك لمدة سنة واحدة.

ما دون ذلك لا تحصل على شهادة.

إن تاريخ الانتهاء للشهادة ضروري؛ ذلك أن إدارة المؤسسة الأهلية/ القاعدية وقدراتها قد تتعدل مع الوقت، وعليه فإنّ من المهم إعادة عملية التقييم، لتحديد ما إذا ما كانت المؤسسة قادرة على الحفاظ على مدى امتثالها أو تحسينه. وعند انتهاء تاريخ الشهادة، يمكن للمؤسسة الأهلية أن تتقدم مجددًا بطلب للسكرتاريا للحصول على الشهادة.

|  |
| --- |
| **3. المساعدة الفنية للالتزام بمبادئ مدونة السلوك** |

يتم تقديم المساعدة الفنية لتعزيز الالتزام بمبادئ مدونة السلوك(CTA) للمؤسسات الأهلية الفلسطينية، في حال توفر تمويل لدي مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية وذلك إذا أبدت المؤسسة رغبتها بتطوير أدائها والتزامها حيث أن الهدف الرئيسي من برنامج المساعدة الفنية هو مساعدة المؤسسة الأهلية/ القاعدية للتغلب على نقاط الضعف والتي ظهرت أثناء التحقق من صحة نتائج التقييم الذاتي، ومن المفترض أن يساعد ذلك المؤسسات الأهلية و القاعدية لتطوير أدائها، والحصول على تقييم أفضل في مجال الالتزام بمدونة السلوك عندما يحين موعد التقييم التالي، بانقضاء المدّة المعيّنة للتقييم الحالي.